

## وزارة البيئة

مرسوم رقم ٣٢١٤

يرمي الى تعديل الرسوم

على المواد المنتجة للنفائات

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩  
(حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠  
(الإدارة المتكاملة للنفائات الصلبة) لاسيما المادة ٢٨  
منه،

بناء على القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥  
المتعلق بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠ تاريخ  
٢٠١٨/١٠/١٠ لاسيما البند ٧/ فقرة ج منها،

بناء على اقتراح وزيرى البيئة والمالية،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأى رقم  
٢٠٢٥/١٥٥-٢٠٢٦/٤/٢٩ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٢،  
يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** غُذلت قيمة الرسوم على بعض  
المنتجات نسبة لكمية أو نوعية النفائات المنتجة خلال  
تصنيعها أو من جراء استخدامها، المفروضة بموجب  
البند ٧/ المضاف الى المادة ٢٨ من القانون رقم  
٢٠١٨/٨٠ بموجب القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥،  
وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم الذي يحل  
محل الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٨ تاريخ  
٢٠٢٦/١/٥.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويعمل به  
اعتبارا من تاريخ صدوره.

بعيدا في ١٥ حزيران ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة

الإمضاء: تمارا الزين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥  
الذي يحل محل الجدول رقم ١  
الملحق بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥

الفصل	الضريبة البيئية على قيمة المنتج
1.	حيوانات حية 1.00%
2.	لحوم وأحشاء وأطراف للأكل 1.00%
3.	أسماك وقشريات، رخويات 1.00%
4.	البان ومنتجاتها؛ بيض، طيور؛ وعسل 1.00%
5.	منتجات أخرى حيوانية 1.50%
6.	أشجار ونباتات أخرى حية؛ بصلات وجذور وما شابهها 1.00%
7.	خضروات ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل 1.00%
8.	فواكه وثمار صالحة للأكل قشور حمضيات وقشور بطيخ 1.00%
9.	بن وشاي 1.00%
10.	حبوب 1.00%
11.	منتجات مطاحن؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشاء جنوبي أو جذور 1.00%
12.	حبوب وثمار زيتية وبذور 1.00%
13.	صمغ اللثة؛ صمغ وراتنجات وغيرها 1.00%
14.	مواد صفر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي 1.50%
15.	شحوم ودهون وزيت ومنتجات تفككها 2.50%
16.	محضرات لحوم وأسماك 1.00%
17.	سكر ومضنوعات سكرية 1.00%
18.	كاكاو ومحضراته 1.00%
19.	محضرات حيوب أو دقيق 1.00%
20.	محضرات خضروات وثمار وفواكه 1.00%
21.	محضرات غذائية متنوعة 1.00%
22.	مشروبات وسوائل كحولية وخل 1.50%
23.	بفانيا وقلبات الأغذية 1.50%
24.	تبغ وأبدال تبغ مصنعة 1.50%
25.	بلح؛ كزيت؛ إسمنت 2.00%
26.	خامات معادن وخبثها 2.00%
27.	وقود معنوي، زيوت معنوية ومنتجات تطهيرها 2.00%
28.	منتجات كيميائية غير عضوية؛ مركبات عضوية أو غير عضوية 2.50%
29.	منتجات كيميائية عضوية 2.00%
30.	منتجات الصيدلة 1.00%
31.	أسمدة 1.00%
32.	خلاصات للديباغة والصباغة ومشتقاتها 3.00%
33.	زيوت ومحضرات عطور وتجميل 1.50%
34.	صابون؛ عوامل سطح عضوية محضرات خضيل 1.00%
35.	مواد زلالية؛ منتجات نشاء المعدل؛ غراء 1.00%
36.	بارود ومتفجرات؛ ثقاب 3.00%
37.	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي 1.00%

2.00%	منتجات كيميائية متنوعة	38
2.00%	لدائن و مصنوعاتها	39
2.50%	مطاط ومصنوعاته	40
2.50%	جلود خام وجلود مذبذغة	41
2.50%	مصنوعات من جلد؛ لوازم سفر	42
2.00%	جلود فراء ومصنوعاتها	43
1.50%	خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي	44
1.50%	قطن ومصنوعاته	45
1.00%	مصنوعات حصر وسلال	46
1.50%	عجائن خشب؛ نفايات ورق	47
1.50%	ورق وكرتون ومصنوعاتهما من عجائن السليلوز	48
1.50%	منتجات دور النشر والصحافة وغيرها	49
1.00%	حرير طبيعي	50
1.50%	صوف، وبر حيواني ناعم أو خشن، خيوط وأقمشة منسوجة من شعر الخيل	51
1.00%	قطن	52
1.00%	الياف نسيجية نباتية أخرى؛ خيوط من ورق ونسجها	53
1.50%	شعيرات تركيبية وإصطناعية	54
1.50%	الياف تركيبية وإصطناعية غير مستمرة	55
1.50%	حشو، لباد ومنسوجات خيوط خاصة؛ خيوط حزم وحبال	56
2.00%	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسيجية	57
1.50%	نسج خاصة؛ مستنات؛ مطرزات	58
1.50%	نسج مشرقة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة	59
1.50%	أقمشة مصنورة	60
1.00%	البسة وتوايع؛ مصنر	61
1.00%	البسة غير مصنر	62
1.00%	أصناف أخرى من مواد نسيجية؛ مجموعات (أطقم)	63
1.50%	أحذية وطماقات وأجزاءها الأصناف	64
1.00%	أغطية رأس وأجزاءها	65
1.00%	مظلات مطر وشمس، عصي، سياط	66
1.50%	ريش وزغب؛ أزهار إصطناعية	67
2.50%	مصنوعات من حجر أو اسمنت أو حرير صخري أو ميكا	68
1.00%	منتجات من خيزف	69
1.50%	زجاج ومصنوعاته	70
1.00%	لؤلؤ ومعادن ثمينة ونقود	71
1.00%	حديد صب (زهر) وحديد وصلب (فولاذ)	72
1.00%	مصنوعات من حديد صب وصلب (فولاذ)	73
1.00%	نحاس ومصنوعاته	74
1.00%	نيكل ومصنوعاته	75
1.00%	الومينيوم ومصنوعاته	76
		77
1.00%	رصاص ومصنوعاته	78
1.00%	زنك (توتياء) ومصنوعاته	79
1.00%	قصدير ومصنوعاته	80

1.00%	معادن عادية أخرى؛ خلانط خزفية معدنية (سيرمت)	81
1.00%	عدة وأدوات، من معدن عادي	82
1.00%	اصناف متنوعة من معدن عادي	83
1.50%	مفاعلات ومراجل والآلات وأجهزة وأدوات آلية	84
1.50%	آلات وأجهزة كهربائية وأجزاؤها	85
1.50%	قاطرات وعربات ومعدات طرق	86
1.50%	عربات ميلارة، جرارات، دراجلات وعربات أرضية أخرى	87
1.50%	ملاحة جوية وفضائية	88
1.50%	ملاحة بحرية أو نهريّة	89
1.50%	أدوات وأجهزة للبصريات أو للتصوير الفوتوغرافي	90
1.50%	اصناف صناعة الساعات وأجزاؤها	91
1.00%	أدوات موسيقية وأجزاؤها ولوازمها	92
3.00%	أسلحة ونخائر وأجزاؤها ولوازمها	93
1.50%	أثاث؛ أثاث للطب والجراحة؛ اصناف للأسرة وما يماثلها	94
2.00%	لعب أطفال والالعاب مجتمعات واصناف للتسلية أو للرياضة	95
1.00%	مصنوعات متنوعة	96
1.00%	تحف فنية، قطع أثرية	97
1.00%	الاثاث والادوات المنزلية والامتعّة الشخصية، المستعملة	98

#### الأسباب الموجبة

##### لمرسوم تعديل معدل الرسوم على المواد المنتجة للنفائيات

ولما كانت القوانين المرعية الإجراء ولا سيما قانون حماية البيئة (القانون رقم ٤٤٤ رقم تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩) قد أقرت مبدأ الملوث يدفع، وقد صدر سندا له القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ الذي أضاف الى المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة) الفقرة ٧ المتضمنة فرض رسوم على بعض المنتجات نسبة لكمية أو نوعية النفائيات المنتجة خلال تصنيعها أو من جراء استخدامها تطبيقا لمبدأ مسؤولية المنتج وذلك وفقا لجدول أرفق بالقانون وتضمن معدلات الرسم بنسبة مئوية من قيمة المنتج.

وبما ان الفقرة ٧ من المادة ٢٨ أنفة الذكر قد أجازت في النبذة ج منها تعديل قيمة هذه الرسوم وإمكانية إلغائها عن منتجات معينة واخضاع منتجات أخرى لها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية.

وبما انه لدى اقرار التعديل القانوني الذي تناول المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠ أنف الذكر في المجلس النيابي جرى إضافة عبارة تفيد إبقاء معالجة النفائيات على عاتق الدولة، وهو الأمر الذي يرتب نفقات إضافية على تاتق الخزينة يقتضي تمويلها.

لذلك

أعدنا مشروع المرسوم المرفق لزيادة نسبة الرسم على المواد الأكثر تلوثا وابقاء غيرها كما هي.